

Contemporary Ijtihad: Its Conditions, Areas of Application, and Challenges

D Ahmed Oliwi Hussein

Assistant Professor - Department of Islamic Banking and Finance -
College of Islamic Sciences - University of Baghdad

Altaiahmed42@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0009-5777-0798>

Received 21 /7/2026, Revised 28 / 7 / 2026, Accepted 28 / 9 / 2026, Published 30/9/2026



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed

This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract:

This paper seeks to clarify the status and significance of contemporary *ijtihad* within the system of Islamic legislation, given its role in identifying the Islamic legal rulings related to contemporary issues. This is achieved by deriving these rulings from their recognized Shari'ah sources, and then explaining and communicating them to people. The research attempts to shed light on several aspects of contemporary *ijtihad*, including its definition, the conditions that must be fulfilled for it to be valid, its areas of application in the various subjects and fields of Islamic jurisprudence, and examples of its different forms.

The research also seeks to identify the most important challenges facing contemporary *ijtihad* and to explore the principal means of confronting and addressing these challenges. It aims to establish that the door of legitimate *ijtihad* remains open in the present age and in every age, provided that the conditions prescribed by Islamic law and established in the science of *Usul al-Fiqh* (principles of Islamic jurisprudence) are fulfilled. It also aims to demonstrate the impact of contemporary *ijtihad* on the flexibility of Islamic legislation and its contribution to enriching Islamic law with rulings that serve people's interests by bringing about benefits and preventing harm in every time and place.

The principle of collective *ijtihad* must be firmly established, as it represents a sound approach and an important safeguard for.

Keywords: *Ijtihad*, Contemporary *Ijtihad*, Challenges Facing *Ijtihad*

الاجتهاد المعاصر شروطه، مجالات تطبيقه، تحدياته

أحمد عليوي حسين الطائي

دكتور في جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية - قسم العلوم المالية والمصرفية
الإسلامية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٧/٢١	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٧/٢٨
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٩/٢٨	تاريخ النشر: ٢٠٢٦ /٩ /٣٠

ملخص البحث:

جاء هذا البحث لبيان مكانة الاجتهاد المعاصر وأهميته في منظومة التشريع الإسلامي لما يترتب عليه من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل المعاصرة، وذلك باستنباطها من أدلتها الشرعية المعنوية ثم بيانها وتبليغها للناس، فالبحث محاولة لإلقاء الضوء على جوانب تتعلق بالاجتهاد المعاصر من حيث التعريف به، وبيان شروطه التي لا يصح من دون توافرها، ومجالات تطبيقه من موضوعات ومباحث الفقه الإسلامي وبيان نماذج من أنواع هذا الاجتهاد، كما وأنه محاولة لتحديد أهم التحديات التي تواجه الاجتهاد المعاصر والتعرف على أهم سبل مواجهة تلك التحديات ومعالجتها، ويهدف البحث إلى إثبات فتح باب الاجتهاد الشرعي في هذا الزمان وفي كل زمان، ولكن بشروطه الشرعية المقررة في علم أصول الفقه، كما ويهدف لبيان أثر الاجتهاد المعاصر في مرونة التشريع الإسلامي وأثره في رفده بالأحكام التي تحقق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفساد عنهم في كل زمان ومكان، ولا بد من ترسخ مبدأ الاجتهاد الجماعي، فهو أسلوب رصين وصمام أمان عظيم لضمان تكامل الاجتهاد المعاصر والنأي به عن كل ما من شأنه أن يُبعده عن هدفه المنشود وغايته المتمثلة باستنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، الاجتهاد المعاصر، تحديات الاجتهاد.

المقدمة:

للاجتهاد الشرعي مكانة عظيمة في منظومة التشريع الإسلامي، ولطالما كان موضوع البحث والدراسة على مدى قرون طويلة، وذلك لما يبتنى عليه من معرفة الأحكام الشرعية وبيانها للناس، وهو ما ينطبق على الاجتهاد المعاصر، لا ينحصر الاجتهاد في عصر دون عصر، فبابه مفتوح لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد وتحلى بالصفات الشرعية للمجتهدين، فرديا كان ذلك الاجتهاد أو جماعيا، عاما في كل مباحث الفقه وموضوعاته أو خاصا بموضوعات ومباحث محددة، كيف لا وفي الاجتهاد يكمن مفتاح سر مرونة الشريعة الاسلامية وقابليتها للوفاء في كل زمان ومكان بأحكام المسائل السابقة واللاحقة أجمعها، والتي تتعلق بمظاهر الحياة الإنسانية كلها، فلا تخلو مسألة أو حادثة أو واقعة عن حكم شرعي مناسب يحقق مصلحة الناس ويجلب المنافع لهم ويدفع المفساد عنهم، بشرط أن يكون الاجتهاد منضبطا بشروط الاجتهاد الشرعي المعترف

مشكلة البحث: يمكن إيجاز مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالاجتهاد المعاصر وما شروطه ومجالات تطبيقه.
٢. ما أهم تحديات الاجتهاد المعاصر، وما سبل معالجتها؟
٣. وهل الاجتهاد متاح في هذا العصر وما يليه أم أنه قد أغلق بابه؟
٤. وكيف يمكن الإفادة من الاجتهاد المعاصر في استنباط أحكام المسائل المعاصرة؟

أهداف البحث:

- ١- إثبات فتح باب الاجتهاد عامة والاجتهاد المعاصر بوجه خاص.
- ٢- إثبات أن للاجتهاد شروطا وضوابط محكمة دقيقة لا بد من التمسك بها ليكون الاجتهاد شرعيا.
- ٣- إثبات ما للاجتهاد بصورة عامة وما للاجتهاد المعاصر على وجه الخصوص من أهمية وأثر في منظومة التشريع الإسلامي.



٤- بيان أثر الاجتهاد المعاصر في استنباط الأحكام وإيجاد الحلول والمعالجات لما يطرأ من مسائل مستجدات وإشكالات شرعية يتحتم على علماء الشريعة دراستها ومعالجتها.

٥- تحديد أهم تحديات الاجتهاد المعاصر ومحاولة بيان أهم سبل معالجتها.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة موضوع هذا البحث منهجا استقرائيا وصفيا تحليليا، وذلك لما يقتضيه من تتبع مادة الموضوع ومفرداته وبسطها للقارئ وتحليلها، ولما يستلزمه بحثه من تتبع أهم ضوابط الاجتهاد المعاصر وتحدياته، وذكر نماذج من تطبيقاته في المسائل المعاصرة من مختلف أبواب الفقه وموضوعاته.

الدراسات السابقة: ليس ثمة شك في أن الاجتهاد قد حظي باهتمام كبير وكان موضوع البحث والدراسة لكثير من الباحثين والمؤلفين من جوانب مختلفة، ومن تلك دراسات أذكر ما يأتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- حسونة، عارف عز الدين، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.

٢- الخالد، د. خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣- عودة، د. جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٤- الطيب، الشيخ أحمد الطيب، نحو اجتهاد فقهي معاصر، دار القدس العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.



- ٥- رستم، أ.د. محمد بن زين العابدين، إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ٢٠١٠.
- ٦- الذروي، أحمد ابراهيم عباس، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

خطة البحث:

جاء تقسيم البحث ومن خلال محدداته الرئيسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ فأما التمهيد فقد عرفت فيه بالاجتهاد المعاصر وبيان حكمه وواقع الفقه المعاصر ومكانته، وأما المبحث الأول فهو لبيان شروط الاجتهاد المعاصر ومجالات تطبيقه من الأبواب والموضوعات الفقهية وأبرز أنواعه. وجاء المبحث الثاني لبيان التحديات التي تواجه الاجتهاد المعاصر وذكر أهم سبل مواجهة تلك التحديات، وأما الخاتمة فقد تضمنتها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تعريف الاجتهاد المعاصر وحكمه وواقعه ومكانته

للقوف على تعريف الاجتهاد المعاصر لا بد من تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً أولاً، ثم نبين بعد ذلك تعريف الاجتهاد المعاصر وحكمه وواقعه ومكانته، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

أولاً: الاجتهاد لغة

الاجتهاد على وزن افتعال، وهو مصدر للفعل الخماسي (اجتهد) على وزن (افتعل) يقال اجتهد يجتهد اجتهداً، جذره (جهد)، والجهد يأتي بضم الجيم وفتحها، وهو الطاقة والمشقة.^١



وفرق بعض أهل اللغة بين مضموم الجيم ومفتوحها، قال القرافي: "فرقت العرب بين الجَهد بفتح الجيم وضمها، فبالفتح: استقراغ الوسع واستيفاء القدرة في السعي، وبالضم: الطاقة، قال صاحب المجل: الجَهد بالفتح المشقة، يقال: جهدت نفسي وأجهدت؛ وبالضم: الطاقة".^٢

وقال الراغب الأصفهاني: "وقيل: الجَهد بالفتح المشقة، والجُهد بالضم الوسع، وقيل الجُهد للإنسان، وقال تعالى: □ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُوهْدَهُمْ □ [التوبة: من الآية ٧٩] ، وقال تعالى: □ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهِدْ أَيْمَنَهُمْ □ [النور: من الآية ٥٣].^٣

و (اجتهد) على وزن (افتعل)، ومن المعاني التي يدل عليها هذا الوزن الطلب والمبالغة في معنى الفعل،^٤ يقال: اجتهد في الأمر: إذا بذل ما في وسعه وطاقته في طلبه.

وقد بين الآمدي معنى الاجتهاد لغة فقال: "عبارة عن استقراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة".^٥

وقال الأصفهاني: "الاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر".^٦

ثانيا: الاجتهاد اصطلاحا

عرف الأصوليون والفقهاء الاجتهاد بتعريفات كثيرة مختلفة، لن أطيل الكلام في سردها لكثرتها وسعة الكلام فيها قديما وحديثا، وسأقتصر منها على ما يأتي:

١- عرفه ابن الهمام بأنه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقلي ظني".^٧

٢- عرفه الزركشي بأنه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".^٨

ويبدو لي أن هذا التعريف كافٍ في بيان المقصود بالاجتهاد الشرعي، لوضوح ألفاظه، ولكونه قد اشتمل على قيود محكمة تجمع ما يدخل في الاجتهاد وتخرج من مفهومه ما



ليس منه، إذ حصر الاجتهاد في طلب نيل (حكم شرعي عملي)، ليخرج ما سوى ذلك من أحكام غير شرعية أصلاً كالأحكام اللغوية والعقلية والحسية؛ ولتخرج الأحكام غير العملية كالأحكام العلمية أو العقدية وذلك لخروج طلب أحكامها عن حيز الاجتهاد الفقهي وإن كان اجتهدا عند المتكلمين، وبذلك ينحصر التعريف في الاجتهاد الفقهي وهو المطلوب، كما وأنه قد قيد طلب نيل الحكم الشرعي العملي (بطريق الاستنباط) ليخرج بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل أو الكشف عنها من الكتب، فلا يسمى ذلك اجتهدا فقهيًا وإن كان داخلاً في المعنى اللغوي العام للاجتهاد،^٩

فالتعريف يمكن أن يعد جامعاً مانعاً إن شاء الله.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد المعاصر وحكمه وواقعه ومكانته

لا بد من الوقوف على تعريف الاجتهاد المعاصر وبيان حكمه وأهميته وهو ما أحاول إيجازه فيما يأتي:

أولاً: تعريف الاجتهاد المعاصر

عرف د. محمد رستم الاجتهاد المعاصر بأنه: "كل استفراغ للوسع صادر من أهله في الوقت الراهن من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي".^{١٠}

فالاجتهاد المعاصر عبارة عن بذل ما في الوسع في سبيل استنباط الأحكام الشرعية العملية -الفقهية- للمسائل المستجدة الطارئة من قبل من هو أهل للنظر في تلك المسألة وقادراً على استنباط حكمها من أدلتها.

وقد يكون بذل الوسع هذا في سبيل اختيار رأي فقهي من الآراء الواردة عن الأئمة المتبعين الفقهاء السابقين في مسألة تشتد الحاجة إلى بيان حكمها الملائم في هذا العصر الذي يحقق المصلحة الشرعية ويحفظ مقاصدها العامة، سواء كان الخلاف في تلك المسائل منتشراً وفيها أقوال معتبرة لعلماء الأمة ومذاهبها، وهو ما عليه أغلب المسائل الفقهية؛ أو كان الخلاف بين جماهير علماء الأمة ويخالفهم فرد أو قلة فيما

قالوه فيها، كالاختلاف في إيقاع الطلاق ثلاثاً أو الاختلاف في حكم أخذ الأجرة على الكفالة.^{١١}

وقد يكون على سبيل بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي العملي لمسألة حادثة مستجدة لم تعرف من قبل فيجب على علماء هذا الزمان بذل ما وسعهم لاستنباط حكمها الشرعي على وفق قواعد وضوابط الاجتهاد الشرعي المعتبر.

ثانياً: حكم الاجتهاد المعاصر

الشرعية الإسلامية هي خاتمة الشرائع وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الناس العمل بها إلى يوم الدين، ومن الواجبات على علماء الشريعة بذل ما في وسعهم في سبيل التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية وبيانها للناس، ولا يتم ذلك من دون اجتهاد شرعي منضبط.

فالعامل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل المستجدة الطارئة المعاصرة واجب شرعي وفرض محتّم، ومعرفة تلك الأحكام متوقف على الاجتهاد المعاصر المنضبط بشروط الاجتهاد المعتبر، الصادر عن تحقق في أدوات الاجتهاد المعتبرة.^{١٢}

ومن ثمّ فالاجتهاد المعاصر مما لا يتم الواجب إلا به، ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^{١٣}

فالاجتهاد المعاصر من فروض الكفاية الواجب على مجموع الأمة تحقيقها، ومن توافرت فيه القدرة على الاجتهاد بأن كان جامعاً لصفات المعاصر وشروطه المقررة، فإن الاجتهاد يصبح فرض عين في حقه.^{١٤}

وعدم الوفاء بأداء هذا الفرض يفتح الأبواب لتصدر الأدياء واتخاذ الناس رؤوس الجهل من الذين يخوضون في شرع الله تعالى بغير علم ويضلون الناس عن سبيل الحق، وفي ذلك من المفاصد العامة ما لا يندفع بغير الاجتهاد الشرعي المعتبر المنضبط ممن تحققت فيهم شروطه وقاموا بأدائه بأمانة وإخلاص.



ثالثاً: واقع الفقه المعاصر ومكانته

للفقه الإسلامي في هذا الزمان مكانة عظيمة مرموقة لدى المسلمين عامة وعند ذوي المتخصصين بدراسة العلوم الشرعية على وجه الخصوص في شتى بقاع المعمورة من بلاد المسلمين وخارجها، وقد بذلت جهود كبير في سبيل خدمته بصور كثيرة، تأصيلاً وتقريعاً، دراسة وتدريساً وتأليف ونشراً، تقنياً وتطبيقاً.

وفي بيان جانب من ذلك يقول أبو العنين بدران: "دور اليقظة الفقهية، والنهضة الحديثة. يبدأ هذا الدور من ظهور المجلة العدلية في سنة ١٣٨٦ هـ إلى يومنا هذا، وفيه نشطت الحياة الفقهية. واتجه العلماء إلى الاستفادة من فقه المذاهب الاجتهادية كلها، وسلك التأليف مسلكاً نافعاً للعلم والعلماء، واتسعت دائرة التقنين الذي بدأ في أواخر العصر السابق، وانقضى عصر التعصب للمذاهب، فدرست المذاهب على السواء، وأصبح الفقه المقارن من أهم المواد، فلا فرق بين مذهب مشهور وغير مشهور، بل الجميع على بساط البحث سواء، للاستفادة منها في التشريع، تيسيراً على الناس ومراعاة لروح الشريعة".^{١٥}

ثم بين مميزات هذا الدور وأنه يمتاز بميزات ثلاث، وهي:^{١٦}

- ١- ظهور المجلة العدلية المسماة مجلة الأحكام العدلية.
- ٢- الاتجاه إلى الاستفادة من فقه المذاهب الاجتهادية كلها، وعدم التقيد بمذهب.
- ٣- اتساع دائرة التقنين.

وقال د. عبد الكريم زيدان تحت عنوان النهضة الفقهية الحديثة: "وفي الوقت الحاضر ... تباشير نهضة فقهية من مظاهرها هذا الاهتمام الملحوظ بالفقه الإسلامي في أوساط التعليم الجامعي، ودراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة وإظهار مزاياه وخصائصه وكثرة التأليف في مباحثه وظهور المبرزين فيه الجامعيين بين الثقافة القانونية والثقافة الشرعية ونحن نأمل أن يزداد الاهتمام بالشريعة الإسلامية وفقهها



حتى تعود إلى مكانتها الأولى، وتسترد سيادتها القانونية، وتمد هي والفقه الإسلامي الدولة بالتشريعات اللازمة في جميع شؤونها كما كان الأمر في السابق".^{١٧}

المبحث الأول

شروط الاجتهاد المعاصر ومجالات تطبيقه

المطلب الأول: شروط الاجتهاد المعاصر

لا شك أن الاجتهاد المعاصر إنما هو امتداد للاجتهاد الشرعي، والذي يعد الكلام فيه وبيان شروط من يتصدى له من المباحث الرئيسة في علم أصول الفقه، وهي: أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الإفادة منها وحال المستدل أو المستفيد وهو المجتهد،^{١٨} ومعلوم أن علماء المسلمين من الفقهاء والأصوليين قد بينوا شروط ذلك الاجتهاد عند بيانهم شروط المجتهد،^{١٩} وأهمها: أن يكون المجتهد مسلماً، عالماً بأحكام القرآن والسنة والأصول التشريعية العامة، عارفاً بالأحكام المجمع عليها ومميز لها من الأحكام المختلف فيها، عارفاً بعلل الأحكام ومسالكها وطرق استفادتها من أدلتها، عارفاً بعلوم اللغة العربية وبما يمكنه من فهم النصوص الشرعية، وأن يكون بالغاً عاقلاً عدلاً. ولست في هذا المقام بصدد تفصيل القول في تلك الشروط لأنها أشبعت دراسة وبحثاً، قديماً وحديثاً، وموضوع هذا البحث إنما يدور حول الاجتهاد المعاصر تحديداً، فلا بد من بيان الشروط والضوابط التي يتحتم توافرها في هذا الاجتهاد، ومن أهم تلك الشروط والضوابط أذكر ما يأتي:

- ١- أن يصدر الاجتهاد المعاصر ممن هو أهل للاجتهاد
- ٢- أن يتحلى من يتصدى للاجتهاد المعاصر بتقوى الله تعالى والخوف من أن يتقول على الله تعالى بغير دليل شرعي معتبر، فيُحرم الحلال أو يُحل الحرام، قال الله تعالى: □ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ □ [سورة النحل: ١١٦].



قال البيضاوي في معرض تفسيره هذه الآية الكريمة: (أي لا تحرموا ولا تحللوا

بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل)^{٢٠}

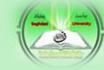
٣- أن يكون الاجتهاد المعاصر في مسألة مما يجوز الاجتهاد فيه ولا يتجاوزه أو يتعداه إلى ما لا اجتهاد فيه كأن يخضع ثوابت الشريعة وقطعياتها للاجتهاد أو محاولة التغيير، أي لا يكون الاجتهاد في مسألة ثبت حكمها بنص قطعي ثبوتاً ودلالة، ولا يكون فيما انعقد الإجماع عليه، لأن ذلك الاجتهاد باطل ولا عبرة به.^{٢١}

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لكل إجماع مستند، وهو: (الدليل الشرعي الذي يستند عليه الإجماع، ولا يخلو ذلك الدليل من أن يكون نصاً قرآنياً أو نصاً حديثياً، وربما كان مصلحة أو عرفاً، أو قياساً).^{٢٢}

فيكون الإجماع على نوعين، فإذا كان مستنده مما لا يقبل التغيير بتغيير الأزمان والأماكن والأحوال فهو مما لا مجال للاجتهاد فيه، وأما إذا انعقد الإجماع على مسألة وكان مستنده مما يقبل التغيير فلا مانع من الاجتهاد فيها، كأن يكون مستند الإجماع مصلحة أو عرف أو سد ذريعة أو فتحها.

٤- أن يكون الاجتهاد المعاصر على وفق قواعد وضوابط أصول التشريع الإسلامي بكل تفصيلاتها كأن يكون بناء حكم المسألة المعاصرة على دليل معتبر، ولا يكتفى بالظن المجرد عن الدليل، فإن الفقه وإن كان من باب الظنون إلا أن ذلك الظن لا عبرة به ما لم يكن مستنداً إلى دليل، وفي ذلك يقول الماوردي: "لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل: لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل".^{٢٣}

وكذلك الحال بالنسبة إلى بقية قواعد وضوابط أصول الفقه ومراعاة قواعد دفع التعارض بين الأدلة، وغير ذلك مما هو مبين في علم أصول الفقه.



٥- مراعاة آليات ضبط الاجتهاد المعاصر بالإضافة إلى الأخذ بمجمل القواعد

والضوابط الأصولية كما تقدم، وأهمها ما يأتي:

أ- مراعاة مقاصد الشريعة

ب-مراعاة فقه الواقع

ت-مراعاة فقه التوقع والمآل

ث-مراعاة فقه الأولويات والموازنات

٦- أن يراعى في الاجتهاد المتعلق بالمسائل المندرجة في العلوم الحديثة التي من

شأنها التطور والتغير ما توصل إليه العلم الحديث في تلك المسائل وأن لا

يكون النظر من خلال النتائج الفقهي السابق، كما هو الحال بالنسبة للاجتهاد

في المسائل المتعلقة بالطب أو السياسة أو الاقتصاد مثلاً.

٧- مراعاة الأعراف الصحيحة والعادات السليمة

إذ العرف الصحيح الذي يحقق مصالح الناس ولا يخالف الشرع مما تبنى

الأحكام عليه، ولا بد من مراعاته في الاجتهاد المعاصر تحقيقاً للمصلحة التي

جاءت الشريعة بمراعاتها ودفعاً للمفاسد والضرر.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الاجتهاد المعاصر

من يستقرئ تطبيقات الاجتهاد المعاصر والمسائل التي يمكن استنباط الاحكام الشرعية

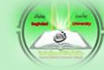
المتعلقة بها بوساطته يجد أنه يتناول موضوعات الفقه الإسلامي أجمعها، ولست بصدد

استعراض تطبيقات الاجتهاد المعاصر في استنباط مسائل كل هذه الموضوعات لأن

حجم البحث وطبيعته لا تتسع لذلك، لذا سأكتفي بسرد رؤوس المسائل المتعلقة

بموضوعات الفقه وأبوابه الرئيسية ثم أتطرق إلى ذكر نماذج من مظاهر أو أنواع

الاجتهاد المعاصر من حيث طبيعة الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي.



الفرع الأول: رؤوس المسائل المتعلقة بموضوعات الفقه وأبوابه الرئيسية

أولاً: المسائل المعاصرة المتعلقة بفقه العبادات

كالاجتهاد في مسائل الصلاة في الطائرة أو المركبات الفضائية، تحديد بداية الأشهر ونهايتها بالوسائل الحديثة، المسائل المتعلقة بالمفطرات في الصيام وما يشته به، زكاة الأسهم، الطواف بالوسائل الحديثة في الحج.

ثانياً: المسائل المعاصرة المتعلقة بفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي

كالاجتهاد في مسائل الشركات المعاصرة، والأسهم والسندات والصكوك، والمعاملات أو الخدمات التي تقدمها المصارف بصورة عامة أو المصارف الإسلامية على وجه الخصوص، وأحكام المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، وأحكام الأوراق التجارية، والتجارة الإلكترونية، والتسويق التجاري، وعقود التأمين، والغرامات،

ثالثاً: المسائل المعاصرة المتعلقة بفقه الأسرة المعاصرة

كالاجتهاد في مسائل النكاح المستحدث وتحدد النسل والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، والمسائل المعاصرة المتعلقة بالكفاءة والحضانة والإنجاب الطلاق والميراث، وغيرها.

رابعاً: المسائل المعاصرة المتعلقة بفقه الجنايات والقضاء

كالاجتهاد في مسائل الجرائم الإلكترونية والعقوبات التعزيرية المعاصرة وتشريع القوانين والإلزام بها، واعتماد وسائل الإثبات الحديثة كالبصمة الوراثية أو الحمض النووي.

خامساً: المسائل السياسية المعاصرة

كالاجتهاد في المسائل المتعلقة بأشكال الحكم المعاصرة أو السلطات الثلاث -التنفيذية والتشريعية والقضائية-، وإجراء الانتخابات والمشاركة فيها، والعلاقات الدولية كالمفاوضات والصلح والمعاهدات، وما للدبلوماسيين من حقوق وامتيازات، والقوانين المتعلقة بالدول الحديثة كالحدود بين البلاد المسلمة أو غير المسلمة وما يترتب عليها من التزامات.



سادسا: المسائل الطبية المعاصرة

كالاتجاه في مسائل بيع الأعضاء أو نقلها، وبنوك الحليب وبنوك المنى أو البويضات، وإجراء التجارب الطبية لأغراض علمية، والاستئناس البشري أو غيره، والهندسة الوراثية والجراحات التجميلية بمختلف أنواعها وأغراضها، وتغيير جنس الرجل أو المرأة.

سابعا: المسائل المعاصرة المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة

كالاتجاه في المسائل المتعلقة بالإقامة في بلد من بلاد غير المسلمين والتجنيس بجنسيتهم والدخول في أحزابهم والالتحاق بجيوشهم والمشاركة في منظومة السلطة لديهم والتعامل بالعقود المحرمة كالربا والقمار وبيع المحرمات، وما لاختلاف الدين من أثر في التفريق بين الزوجين والولاية في النكاح.

ثامنا: المسائل المعاصرة المتعلقة بالأدب والفن والإعلام

لا بد من الاجتهاد في المسائل المعاصرة المتعلقة بكل ما يتعلق بالمنظومة الأدبية والفنية والإعلامية لبيان ما يتعلق بمسائلها من أحكام شرعية، إذ لا يخفى ما لهذه المنظومة بمختلف أشكالها وأنواعها، من أثر كبير وخطير في حياة الناس اليوم، حتى إنها أصبحت وسيلة لإسقاط الحكومات والدول بما تمتلكه من قدرات على تزيف الحقائق وتوجيه الناس الوجهة التي يبتغيها من يحسن استغلال هذه آليات ووسائل هذه المنظومة، ومما زاد من عظيم أثرها وفادح خطرها التطور الموهول في وسائل الاتصال والعرض والتواصل الاجتماعي وغيرها، مرئية ومقروءة ومسموعة، حتى أمست هذه المنظومة هي المسيطرة على عقول وتوجهات أغلب الناس، وحرى بعلماء الأمة وبأحقيها بذل الجهود الملائمة لاستنباط ما يتعلق بهذه المفاصل من أحكام، للإفادة منها ومنع ضرورها، فهي وسائل ذات حدين، ولا بد من استثمارها في الخير وتحقيق المصالح ومنع الشرور والضرر.



الفرع الثاني: من أنواع الاجتهاد المعاصر من حيث طبيعة الاجتهاد

للاجتهاد المعاصر أشكال مختلفة، أذكر منها ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر من دون التطرق إلى ما قد يرد فيها من خلاف أو استدلال لضيق المقام عن الوفاء بذلك:

- ١- تعلق الاجتهاد المعاصر وبذل الوسع في اختيار الرأي المناسب لهذا العصر من بين آراء الفقهاء السابقين في المسائل الفقهية المختلفة.
- ٢- تعلق الاجتهاد المعاصر ببيان أحكام المسائل الفقهية الطارئة المستجدة، وهذا النوع من المسائل يشمل كل أبواب وموضوعات الفقه الإسلامي، فالمسائل الطارئة المستجدة ترد في مباحث العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والجنايات والقضاء والسياسة الشرعية والطبية والإعلامية والفنية وغيرها.
- ٣- تعلق الاجتهاد المعاصر بتطوير المباحث الفقهية السابقة وبما يلائم هذا الزمان، كما هو الحال في محاولات تطوير العقود والمعاملات السابقة والإفادة منها في المعاملات المعاصرة، وهذا ما نجده واضحاً جلياً في معاملات المصارف الإسلامية حيث تم تطوير كثير من العقود الشرعية بما يلائم العمل المصرفي، من ذلك مثلاً: المرابحة للأمر بالشراء،^{٢٤} السلم الموازي،^{٢٥} الاستصناع الموازي،^{٢٦} الإجارة المنتهية بالتملك،^{٢٧} الشراكة المنتهية بالتملك.^{٢٨}
- ٤- إيجاد البديل عن العقود والمعاملات التي تمس الحاجة إلى التعامل بها ولكنها غير مشروعة سواء أكانت مما يتعامل به غير المسلمين أو يتم العمل بها في المصارف التجارية، أو تطويرها وتكييفها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ثم العمل بها كما هو الحال في إيجاد الطرق البديلة لتمويل رأس المال العامل^{٢٩} وعقود التأمين^{٣٠} وخطاب الضمان،^{٣١} الاعتماد المستندي،^{٣٢} الصكوك الإسلامية.^{٣٣}



- ٥- التكيف الفقهي الدقيق للمسائل وإحاقها بما يلائمها من المعاملات الشرعية بغض النظر عن الأسماء التي قد تطلق عليها، كما في تكيف الودائع الاستثمارية بأنها العمل بها على سبيل المضاربة^{٣٤} وإن جرى العرف المصرفي بتسميتها ودائع، وكذلك تكيف الحوالات المصرفية^{٣٥} على أنها من قبيل السُفُنجة^{٣٦} وإن جرى العرف بإطلاق الحوالة عليها مع ما بين الودائع أو الحوالة والمضاربة أو السُفُنجة من اختلاف كبير في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، إذ العبرة هنا بالمسمى لا بالاسم، ولا مشاحة في الاصطلاح.
- ٦- إيجاد الحلول الشرعية للمشاكل والأزمات التي تواجه المسلمين في تعاملاتهم، كإيجاد حلول مشاكل الديون المتأخرة وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية،^{٣٧} ومشكلة أثر الديون على حكم التداول بالأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية.^{٣٨}

المبحث الثاني

تحديات الاجتهاد المعاصر

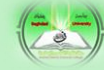
وأهم سبل مواجهتها

أولاً: تحديات الاجتهاد المعاصر

تواجه الاجتهاد المعاصر تحديات كثيرة، من تلك التحديات ما هو سابق وما زال مستمرا، ومنها ما هو ناشئ طارئ لم يكن معروفا من قبل ولكنه برز في هذا الزمان لتطور الحياة وكثرة المخترعات وغيرها، وفيما يأتي أذكر نماذج مما من تلك التحديات ثم أذكر ما أحسبه من سبل مواجهة تلك التحديات

الفرع الأول: تحديات الاجتهاد المعاصر

- ١- الدعاوى المبالغة في فتح باب الاجتهاد أو إغلاقه
قد أشبع الكلام في فتح باب الاجتهاد للذين تحققت بهم شروطها، كليا أو جزئيا، وبما لا مزيد عليه.



ولكن التحدي الكبير في هذا المقام ما يلاحظ من مبالغة في فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، مع أنهم هؤلاء من يفتش في حقيقة أمرهم سيجدهم من أشد الناس تقليدا وتعصبا لآراء من يتبعونهم. وعلى الطرف الآخر نجد مبالغة في الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد، والقول بوجوب التقليد على من لم يبلغ رتبته العالية المعلومة المبينة في علم أصول الفقه، وذلك بدعوى اتباع المذاهب التي شهدت لها الأمة بالقبول وما لا ينكر من فضلها ووضوح مناهجها تأصيلا وتفريعا، وهو ما يعز بلوغه أو الإتيان بمثله.

ولقد كتبت رسائل ومؤلفات في فتح باب الاجتهاد وتحريم التقليد، وأخرى ترد عليها تحريما للاجتهاد على القاصرين عن رتبته العالية المعروفة المقررة والزاما بالتقليد، من ذلك مثلا رسالة (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) للشوكاني،^{٣٩} والتي رد عليها الدوسري برسالة (القول السديد والبرهان المبيد لقولك المفيد وحرمة الاجتهاد على القاصرين ووجوب التقليد).^{٤٠}

٢- التشدد والغلو في الدين

إن الشريعة الإسلامية شريعة اليسر ورفع الحرج
قال تعالى: □ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ □ [المائدة: ٦].

وقال سبحانه: □ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبراهيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ □ [الحج: ٧٨].



ومن مظاهر تحديات الاجتهاد المعاصر شيوع ظاهرة التشدد والغلو في الدين، لما لهذه الظاهرة من أثر في صد الناس عن الحق الذي يسعى الاجتهاد المعاصر من أجل بيانه وإيصاله إليهم، وما يبينه الاجتهاد المعاصر من حق يمكن هدمه بفتاوى رؤوس الجهل والتتبع التي وجدت منابر تبث من خلالها سموم تتطعها.

-٣-

التعصب لآراء المذاهب أو الجماعات أو العلماء

قال الله تعالى: **□ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطُّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ □** [الزمر: ١٧-١٨]

فالبشرى إنما هي لعباد الله الذين يستمعون القول ويتبعون أحسن القول من غير التفات إلى انتماء مذهبي أو جماعي غيره.

بل إن التعصب قد يصل بالبعض الى الطعن أو الانتقاص ممن لا

يتعصب إليهم فينضم إلى قبح التعصب قبح الطعن والغمز واللمز

قال الله تعالى: **□ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا □** [النساء: ٦٥].

وفي أثناء تفسير قوله تعالى: **□ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعْفًا فَلَمَّا آفَقَ قَالَ سُبْحَنَكَ ثَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ □** [الأعراف: ١٤٣].

قال الشوكاني: "وَالْمُتَعَصِّبُ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ صَاحِبًا فَبَصِيرَتُهُ عَمِيَاءُ، وَأُذُنُهُ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ صَمَاءُ، يَدْفَعُ الْحَقَّ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مَا دَفَعَ غَيْرَ الْبَاطِلِ، وَيَحْسَبُ أَنَّ مَا نَشَأَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ غَفْلَةً مِنْهُ وَجَهْلًا بِمَا أُوجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ، وَتَلَقَّى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالْإِدْعَانِ وَالتَّسْلِيمِ، وَمَا أَقَلَّ الْمُنْصِفِينَ بَعْدَ ظُهُورِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ فِي الْأُصُولِ



وَالْفُرُوعَ، فَإِنَّهُ صَارَ بِهَا بَابُ الْحَقِّ مُرْتَجًا، وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ مُسْتَوْعِرَةً،
وَالْأَمْرُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْهَدَايَةُ مِنْهُ:

يَأْبَى الْفَتَى إِلَّا اتَّبَاعَ الْهَوَى ... وَمَنْهَجُ الْحَقِّ لَهُ وَاضِحٌ^{١٧}

وفي المقام يظهر التحدي الكبير بضرورة الانتقال من حالة الانغلاق المذهبي إلى استثمار الاختلاف الفقهي، لاستثمار الثروة الفقهية العظيمة التي لا يمكن أن يقارن بها أي نتاج فقهي تشريعي على مدى تاريخ البشرية.

٤ -

التطرف وعدم الاعتدال تساهلا أو تشددا

للناس طبائع مختلفة متفاوتة، ومنهم من يميل إلى اليسر والتسهيل ومنهم من يميل إلى العسر والتشديد، وهذا مما نجد له آثارا في الاجتهاد المعاصر والإفتاء.

وقد ينعكس ذلك على من يتصدرون للحديث في الأمور الشرعية، فتجد منهم من يميل إلى التفلت من أصول التشريع وضوابطه بدعاوى مختلفة منها الرغبة بالتيسير أو مراعاة المصالح والمقاصد، أو غيرها.

وليس ثمة شك في أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير وأنها سمحة سهلة، قال تعالى: □ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ □ [البقرة: ١٨٥]،

ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال اتخاذ ذلك ذريعة للنقول في دين الله تعالى بدعوى التيسير على الناس.

وعلى النقيض من ذلك نجد فريقا آخر طبعهم الميل نحو التشدد في الدين بدعوى التمسك بالاحتياط في الدين أو الورع والخوف من الوقوع في إباحة الحرام، ظنا منهم أن في ذلك حفظا للدين.



وكلا الاتجاهين السابقين مرفوض ما دام بمعزل عن أصول الاجتهاد الصحيح وضوابطه الدقيقة، فليس الدين ما قد يُدعى من التسهيل أو التيسير، وما هو بالتشديد والمبالغة في الاحتياط، بل الدين منهج رباني قويم يعرف بالاجتهاد المنهجي الشرعي من دون إفراط ولا تفريط، وليس من الدين تحليل الحرام ولا تحريم الحلال بدعاوى الرغبة بالتيسير على الناس أو الاحتياط غير المبرر.

وتدم معنا أن ذم القول على الله تعالى تحليلاً أو تحريماً، قال الله تعالى: **□ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ □** [سورة النحل: ١١٦].

والأولى بكل من يتصدى للاجتهاد والإفتاء أو غير ذلك الحذر من الكذب على الله تعالى، سواءً كان ذلك بأن يحلوا الحرام، أو يحرموا الحلال، بأي دعوى كانت، فكل ذلك قبيح ومذموم شرعاً أشد القبح والذم، ولقد ذم الله تعالى اتخاذ الأخبار والرهبان أرباباً من دون الله سبحانه، قال الله تعالى: **□ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحِيدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ □** [التوبة: ٣١].

وقد ورد البيان النبوي الشريف بأن اتخاذهم أرباباً إنما كان بإطاعتهم عندما حرموا الحلال وأحلوا الحرام، قال ابن كثير: "روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى إلى الشام، وكان قد تنصّر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاهما، فرجعت إلى أخيها فرغبتها في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عدي إلى المدينة،



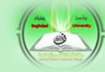
وكان رئيساً في قومه طيء وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدمه فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية: □ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ □ قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: ((بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم))^{٤٢}.

٥- أن يتصدى للاجتهاد من لم تتكامل لديه آلياته بضوابطها العامة بالاجتهاد مطلقاً أو الخاصة بالاجتهاد المعاصر، وما نتج عن ذلك من فوضى الافتاء.

وهي ظاهرة انتشرت في هذا الزمان، حتى إن الناظر ليكاد يبصر مصداق ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبِضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رِعْوسًا جَهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))^{٤٣}.

٦- تعقيد الحياة المعاصرة وتشعب مظاهرها واتساع متعلقاتها وكثرة علومها حتى بات من العسير جداً إحاطة الفقيه أو من يتصدى للاجتهاد بتلك المظاهر كلها، ومن ثمَّ عسر الإحاطة بالاجتهاد المعاصر المتعلق بموضوعاتها ومباحثها، وهو ما يجعل تجزئة الاجتهاد مما لا بد منه.

٧- ضرورة الأخذ بمبدأ تجزئة الاجتهاد المعاصر المقصود بتجزؤ الاجتهاد: أن يكون بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية متعلقاً ببعض مباحث وموضوعات الفقه الإسلامي لا كلها، أي أن الاجتهاد يكون في باب محدد من أبواب الفقه، أو في مسائل محددة منه وليس في كل الأبواب أو المسائل.^{٤٤}

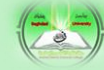


وفي معرض الكلام عن حكم هذا النوع من الاجتهاد يقول مذكور: "أما المجتهد في حكم أو أحكام خاصة، فإنه يشترط فيه معرفة ما يتعلق بهذا الحكم دون معرفة جميع الأحكام، لأن المجتهد في حكم يتعلق بالنيكاح مثلاً لا يحتاج إلى كل ما يتعلق بالحج أو الزكاة أو الصلاة إذ قد يكون المجتهد متخصصاً في بعض أبواب الفقه دون سائر أبوابه. ويعنون الأصوليون لهذا الموضوع بتجزؤ الاجتهاد ونقلوا فيه خلافاً بينهم. ويقولون: إن بعضاً من المالكية ومن الحنابلة والظاهرية والغزالي والأمدى من الشافعية والكمال بن الهمام من الحنفية على جواز ذلك، وأن من كان متخصصاً في باب أو مسألة فقهية مع توافر ما قلناه فيه مجتهد، ويكون لما أداه إليه اجتهاده نفس الحجية التي لغيره، ولا يجوز له التقليد فيه وإن جاز له التقليد في غيره".^{٤٥}

وإلى القول بجواز تجزؤ الاجتهاد يذهب أكثر العلماء والباحثين المعاصرين.^{٤٦}

ولا شك أن الأصل في الفقيه أو المجتهد تكامل علوم الفقه لديه، بأصولها وفروعها، وأن مباحث الفقه وموضوعاته كثيراً ما تتداخل فيما بينها، ولكن ذلك لا ينافي أن يتجزأ الاجتهاد المعاصر بحيث يتخصص ببعض العلوم، وبالأخص فيما يتعلق بالعلوم الدقيقة التي أصبحت مستقلة عن غيرها، من ذلك مثلاً: الاجتهاد السياسي والاجتهاد الطبي والاجتهاد الاقتصادي، والتي يتخصص كل منها بدراسة واستنباط الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمسائل السياسية أو الطبية أو الاقتصادية.

كما يمكن بحث إمكانية تجزئة الاجتهاد وذلك كأن يتخصص بالاجتهاد في موضوع أو موضوعات خاصة محددة من الفقه بشكل مستقل، كفقهاء المعاملات وفقهاء الأسرة أو فقهاء الجنايات أو غيرها.



-٨-

ضرورة ترسيخ مبدأ الاجتهاد التكاملي بين التخصصات العلمية مع تطور حياة الناس في هذا الزمان والتقدم العلمي الكبير ظهرت مسائل لم تكن موجودة في السابق، وذلك يلزم من يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المسائل والقضايا أن يبذل ما في وسعه من أجل الإحاطة بما يتعلق بهذه المسائل المعاصرة من علوم ومعارف من مصادرها العلمية الرصينة الدقيقة، وكل من يقدم على الاجتهاد المعاصر يجب عليه أن يتحقق بصفات الاجتهاد أولاً وأن يحيط علماً بما توصل إليه ذوو الاختصاصات العلمية الدقيقة بخصوص تلك المسائل، والاطلاع على نتائج العلوم المعاصرة وما توصلت إليه في مختلف مجالات الحياة وفنون المعرفة، طبية كانت أو فلكية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو نفسية أو غيرها، لبحث المسائل المعاصرة بحثاً علمياً دقيقاً يتكامل فيه العلم الشرعي بأصوله وقواعده وضوابطه مع العلوم المعاصرة للتوصل إلى الحكم الشرعي المناسب المتعلق بالمسائل ذات التعلق بتلك العلوم.

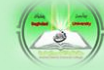
-٩-

تحديات الاجتهاد المعاصر المتعلقة بالقوانين

وهو يتجلى بصور كثيرة منها:

تحديات وضع القوانين الملزمة برأي فقهي محدد مع وجود آراء فقهية مخالفة له

مثل قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالنكاح أو الطلاق أو الميراث وهنا تبرز تحديات الموازنة بين القوانين السارية في البلاد الإسلامية والأحكام الشرعية الأصلية، وهذا من أخطر التحديات، إذ كيف يوائم الاجتهاد المعاصر بين القوانين السارية الملزمة والثروة الفقهية التي يخالف الكثير من أحكامها ما هو مقتن إلزاماً.



فما مدى ذلك الإلزام القانوني؟ وما حكم الخروج عن تلك القوانين؟ وما الذي يترتب على مخالفتها؟

من ذلك مثلاً: الإلزام بتوثيق العقود في مسائل كل من المعاملات المالية وفقه الأسرة، مثلاً حكم عقود الزواج خارج المحكمة

١٠- تحديات الاجتهاد المعاصر المتعلق بمسائل الأقليات المسلمة.

من المعلوم أن ملايين المسلمين يعيشون في بلاد غير المسلمين وهو ما يجعل الاجتهاد المعاصر أم تحدٍ عظيم لبذل ما في الوسع في سبيل البحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بكل ما يعرض لهم من مسائل وقضايا شرعية، سواء كانت تلك المسائل تقليدية، كالتعامل بالمحرمات في بلاد غير المسلمين كالتعامل بالربا أو القمار وبيع المحرمات؛ أو مسائل معاصرة، كالتجنيس بكل تبعاته والتزاماته ودخول أحزاب أو جيوش غير المسلمين والالتزام بالقوانين السارية في تلك البلاد مع ما يلزم منها من مخالفة الأحكام الشرعية.

١١- التحديات المتعلقة بالوسائل الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي

ظهرت في هذا الزمان أمور كثيرة جعلت الاجتهاد المعاصر أمام تحديات كبيرة من حيث ضرورة البحث عما يتعلق بها من أحكام شرعية وما لها من أثر في توجيه أفكار وانطباعات الناس عامة والمسلمين على وجه الخصوص، حتى إن بعضها يكاد يصبح مصدر المعرفة الإسلامية والثقافة العامة لشريحة عريضة من المسلمين، ومن تلك الأمور وسائل التواصل الحديثة والذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: سبل مواجهة تحديات الاجتهاد المعاصر

يمكن مواجهة التحديات التي تواجه الاجتهاد المعاصر بسبل كثيرة، أذكر منها ما يأتي:



- ١- التمسك بأخذ العلم الشرعي -تعلمًا وتعليمًا- من مصادره الأصيلة النقية وعلى وفق المناهج العلمية المتينة الرصينة، والعمل على تطوير وسائل وأساليب التعلم والتعليم وكل ما من شأنه خدمة العلم الشرعي.
- ٢- مواكبة تطور العلوم الحديثة من مصادرها الرصينة الدقيقة للإفادة منها في استنباط المسائل المعاصرة المتعلقة بها.
- ٣- بذل الجهود العلمية والإعلامية الملائمة لفضح الأدعياء الذي يتقولون في دين الله تعالى بغير علم ويخوضون في إصدار الأحكام الشرعية بدوافع مختلفة لردعهم وإظهار جهلهم وكشف زيفهم وتبصير الناس بحقيقة أمرهم.
- ٤- تهذيب الكتب العلمية المنهجية من المسائل أو الموضوعات التي ثبت علميا وبقواطع الأدلة العلمية والعقلية عدم صحتها وبالأخص الكتب المتعلقة بعلم الفقه وأصول الفقه والقواعد والفروق.
- ٥- الإفادة من المظاهر العلمية التي ثبت نفعها وعظيم جدواها في خدمة الواقع المعاصر وبالأخص فيما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية، كالاجتهد الجماعي.
- ٦- العمل على إيجاد المؤسسات العلمية المستقلة -علميا وماليا- عن كل انتماء لغير العلم وخدمته، لضمان حيادية الاجتهاد وموضوعيته وعدم خضوعه لأي ضغوط أو تأثيرات سياسية أو غيرها، وترسيخ الاجتهاد الجماعي وإرساء قواعده وبيان مدى إلزامه إن لم يظهر مخالف لقرارته.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

قبل طي صفحات البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أذكر أهم التوصيات التي أحسبها جديرة بالذكر، وذلك فيما يأتي:

أهم نتائج البحث:

- ١- باب الاجتهاد الشرعي مفتوح والعمل به مقيد في هذا الزمان وفي كل زمان بتحقق شروطه وضوابطه.
- ٢- الاجتهاد الجماعي صمام أمان لضمان تكامل الاجتهاد المعاصر وبعده عن كل ما من شأنه أن يبعد الاجتهاد المعاصر عن هدفه المنشود وغايته المتمثلة باستنباط الأحكام الشرعية.
- ٣- الاجتهاد المعاصر يشمل مسائل معاصرة من كل أبواب الفقه وموضوعاته.

أهم التوصيات:

- ١- الاجتهاد عامة والمعاصر منه على وجه الخصوص عظيم أثره وخطره، وعلى المؤسسات العلمية الشرعية كافة، مواصلة الجهود العلمية الحثيثة لتطويره وبما يضمن ظهور الكفاءات العلمية التي تتحقق بشروطه وضوابطه وتتحلّى بأخلاقه وصفاته، وتعمل على أداء فريضته على أتم وجه ممكن بإذن الله تعالى.
- ٢- العمل على مراجعة مناهج التعليم من قبل الكفاءات العلمية الموثوقة المرموقة، وبما يضمن أصالتها وتطويرها، وضمان تأهيلها طلبية العلم إلى المستويات العلمية المأمولة، والتي تصب في خدمة الاجتهاد المعاصر مستقبلاً.
- ٣- ضرورة العناية بدراسة الفقه الحضاري، وبذل كل ما في الوسع للاجتهاد في مسأله المعاصرة، إذ من شأنه بناء الأمة وانتشالها من حالها الحاضر لأداء واجبها المنوط بها والارتقاء بواقعها نحو ما يليق بها من حيث إنها خير أمة أخرجت للناس.



المصادر والمراجع:

- ١- أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشككة والحلول، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية، أ.د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ٤- أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
- ٥- إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة، أ.د. محمد بن زين العابدين رستم، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض.
- ٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط)، (د.س).
- ٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
- ٨- البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، محمد محمود العجلوني، دار المسرة، عمان، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧.
- ٩- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العنين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.س).



- ١٠- التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، أ.د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
- ١١- التحرير في أصول الفقه، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، مطبوع مع شرحه التقرير والتحرير لابن أمير الحجاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- ١٣- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- ١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- ١٥- شذا العرف في فن الصرف، المحلاوي، أحمد بن محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.
- ١٦- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- ١٧- الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف محمد دوابه، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ١٨- الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. محمود علي السرطاوي، دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- ١٩- طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل دراسة فقهية اقتصادية للمنهج الإسلامي في التمويل وضوابطه مع تحليل البديل المقترح، أ.د. علي محي الدين القره



- داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٢٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٧.
- ٢١- الفروق، عالم الكتب، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، بيروت، (د.ط)، (د.س).
- ٢٢- القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة - في مجلد واحد كبير، -، ٢٠٠٣.
- ٢٣- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- ٢٤- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أ.د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٢٥- المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.
- ٢٦- مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٩: ٩٥-١٢١ (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ٢٧- مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية، أ.د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٢٨- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١.

- ٢٩- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- ٣٠- معجم مصطلحات أصول الفقه عربي إنكليزي، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، بيروت-دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
- ٣١- مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد الاصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق (د.ت).
- ٣٢- نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. أحمد ابراهيم عباس الذروي، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
- ٣٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- ٣٤- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط)، (د.س).

1. Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin. *The Effect of Company or Portfolio Debts and Cash on the Ruling of Trading Shares, Sukuk, and Investment Units: Problems and Solutions*. In *Researches in the Jurisprudence of Islamic Banks*. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1st ed., 2007.
2. Al-Amidi, Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (The Principles of Legal Rulings). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1985.
3. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. *Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul* (Guidance of Scholars toward Establishing the Truth in the Science of Legal Principles). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1999.



4. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. *Usul al-Fiqh al-Islami* (Principles of Islamic Jurisprudence). Damascus–Beirut: Dar Al-Khayr, 2nd ed., 2006.
5. Rustum, Muhammad ibn Zayn al-Abidin. *Application of Jurisprudential Maxims in Contemporary Ijtihad for Deriving Rulings on Emerging Jurisprudential Issues*. Riyadh: Research Excellence Center for Contemporary Jurisprudential Issues.
6. Al-Baydawi, Nasir al-Din Abdullah ibn Umar ibn Muhammad. *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil* (The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation). Beirut: Mu'assasat Sha'ban for Publishing and Distribution, n.d., n.p.
7. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadir. *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh* (The Comprehensive Ocean on the Principles of Jurisprudence). Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1st ed., 1990.
8. Al-Ajluni, Muhammad Mahmud. *Islamic Banks: Their Rulings, Principles, and Banking Applications*. Amman: Dar Al-Masirah, 4th ed., 2017.
9. Badran, Abu al-Aynayn Badran. *History of Islamic Jurisprudence and the Theory of Ownership and Contracts*. Beirut: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah for Printing and Publishing, n.d., n.p.
10. Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin. *Islamic Insurance: A Foundational Jurisprudential Study Compared with Commercial Insurance, with Practical Applications*. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 3rd ed., 2006.
11. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid. *Al-Tahrir fi Usul al-Fiqh* (The Treatise on the Principles of Jurisprudence), published together with its commentary *Al-Taqrir wa al-Tahbir* by Ibn Amir al-Hajj al-Halabi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1999.



12. Ibn Kathir al-Dimashqi, Abu al-Fida Ismail. *Tafsir al-Qur'an al-Azim* (The Exegesis of the Holy Qur'an). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st ed., 2000.
13. Al-Kalwadhani, Abu al-Khattab Mahfuz ibn Ahmad. *Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh* (The Introduction to the Principles of Jurisprudence). Jeddah: Dar Al-Madani, 1st ed., 1985.
14. Al-Mawardi, Abu al-Husayn Ali ibn Muhammad ibn Habib. *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i* (The Comprehensive Reference on the Jurisprudence of the School of Imam al-Shafi'i). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1994.
15. Al-Mahlawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad. *Shadha al-Urf fi Fann al-Sarf* (The Fragrance of Knowledge in the Art of Arabic Morphology). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3rd ed., 2000.
16. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. *Sahih al-Bukhari* (The Authentic Collection of al-Bukhari). Cairo: Dar Ibn al-Haytham, 1st ed., 2004.
17. Dawabah, Ashraf Muhammad. *Islamic Sukuk: Between Theory and Practice*. Cairo: Dar Al-Salam, 1st ed., 2009.
18. Al-Sartawi, Mahmud Ali. *Standard Controls for Investment Modes in Islamic Financial Institutions*. Jordan: Dar Al-Fikr, 1st ed., 2015.
19. Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin. *Alternative Methods for Financing Working Capital: A Jurisprudential and Economic Study of the Islamic Approach to Financing and Its Controls, with an Analysis of the Proposed Alternative*. In *Researches in the Jurisprudence of Islamic Banks*. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1st ed., 2007.
20. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad. *Fath al-Qadir: Combining the Sciences of Narration and*



- Reason in Qur'anic Exegesis*. Edited by Sayyid Ibrahim. Cairo: Dar al-Hadith, n.p., 2007.
21. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Sanhaji. *Al-Furuq* (The Distinctions). Beirut: Alam al-Kutub, n.d., n.p.
 22. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. *Al-Qamus al-Muhit* (The Comprehensive Dictionary). Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 7th ed., one-volume edition, 2003.
 23. Al-Razi, Muhammad ibn Umar ibn al-Husayn. *Al-Mahsul fi Ilm al-Usul* (The Compendium on the Science of Legal Principles). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1988.
 24. Zaydan, Abd al-Karim. *Introduction to the Study of Islamic Sharia*. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah Publishers, 1st ed., 2005.
 25. Madkur, Muhammad Salam. *Introduction to Islamic Jurisprudence: Its History, Sources, and General Theories*. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Hadith, 2nd ed., 1996.
 26. Hammad, Nazih. *The Permissibility of Charging a Fee for Suretyship in Islamic Jurisprudence*. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, Vol. 9, pp. 95–121, 1417 AH/1997 CE.
 27. Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin. *The Problem of Overdue Debts and How to Guarantee Them in Islamic Banks: A Jurisprudential Study of Late-Payment Penalties and Alternatives*. In *Researches in the Jurisprudence of Islamic Banks*. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1st ed., 2007.
 28. Shubayr, Muhammad Uthman. *Contemporary Financial Transactions*. Jordan: Dar Al-Nafa'is, 4th ed., 2001.
 29. Hammad, Nazih. *Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists*. Damascus: Dar Al-Qalam, 1st ed., 2008.



30. Sano, Qutb Mustafa. *Dictionary of Usul al-Fiqh Terminology: Arabic–English*. Beirut–Damascus: Dar Al-Fikr Al-Mu’asir and Dar Al-Fikr, 3rd ed., 2006.
31. Al-Isfahani, al-Husayn ibn Muhammad. *Mufradat Alfaz al-Qur’an* (Vocabulary of the Words of the Qur’an). Edited by Safwan Dawudi. Damascus: Dar Al-Qalam, n.d.
32. Al-Dharwi, Ahmad Ibrahim Abbas. *The Theory of Ijtihad in Islamic Sharia*. Jeddah: Dar Al-Shuruq, 1st ed., 1983.
33. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. *Nafa’is al-Usul fi Sharh al-Mahsul* (The Precious Principles in the Commentary on al-Mahsul). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 2000.
34. Al-Baydawi, Nasir al-Din Abdullah ibn Umar ibn Muhammad. *Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Usul* (The Ultimate Goal in the Commentary on Minhaj al-Usul). Cairo: Alam al-Kutub, n.d., n.p.
1. Al-Qaradāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn. *Athar Duyūn wa Nuqūd al-Sharikah aw al-Muḥafẓah ‘alā Ḥukm Tadāwul al-Ashum wa al-Ṣukūk wa al-Waḥadāt al-Istithmāriyyah al-Mushakkalah: al-Mashākil wa al-Ḥulūl* (The Effect of Company or Portfolio Debts and Cash on the Ruling of Trading Shares, Sukuk, and Investment Units: Problems and Solutions). In *Buḥūth fī Fiqh al-Bunūk al-Islāmiyyah* (Researches in the Jurisprudence of Islamic Banks). Beirut: Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, 1st ed., 2007.
2. Al-Āmidī, Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām* (The Principles of Legal Rulings). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1985.
3. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ‘Ilm al-Uṣūl* (Guiding the Scholars toward Establishing the Truth in the Science of Legal



- Principles). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1999.
4. Al-Zuhaylī, Muḥammad Muṣṭafā. *Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī* (Principles of Islamic Jurisprudence). Damascus–Beirut: Dār al-Khayr, 2nd ed., 2006.
 5. Rustum, Muḥammad ibn Zayn al-‘Ābidīn. *I‘māl al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah fī al-Ijtihād al-Mu‘āṣir li-Istinbāt Ḥukm al-Qaḍāyā al-Fiqhiyyah al-Mustajiddah* (Application of Jurisprudential Maxims in Contemporary Ijtihad for Deriving Rulings on Emerging Jurisprudential Issues). Riyadh: Markaz al-Tamayyuz al-Baḥthī fī Fiqh al-Qaḍāyā al-Mu‘āṣirah.
 6. Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn Muḥammad. *Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Ta’wīl* (The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation). Beirut: Mu’assasat Sha‘bān li-l-Nashr wa al-Tawzī‘, n.d., n.p.
 7. Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh* (The Comprehensive Ocean on the Principles of Jurisprudence). Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah, 1st ed., 1990.
 8. Al-‘Ajlūnī, Muḥammad Maḥmūd. *Al-Bunūk al-Islāmiyyah: Aḥkāmuḥā, Mabādi’uhā, Taṭbīqātuhā al-Maṣrifīyyah* (Islamic Banks: Their Rulings, Principles, and Banking Applications). Amman: Dār al-Masīrah, 4th ed., 2017.
 9. Badrān, Abū al-‘Aynayn Badrān. *Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī wa Naẓariyyat al-Milkiyyah wa al-‘Uqūd* (History of Islamic Jurisprudence and the Theory of Ownership and Contracts). Beirut: Dār al-Naḥḍah al-‘Arabiyyah li-l-Ṭibā‘ah wa al-Nashr, n.d., n.p.
 10. Al-Qaradāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn. *Al-Ta’mīn al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah Ta’ṣīliyyah Muqāranah bi-l-Ta’mīn*



- al-Tijārī ma'a al-Taṭbīqāt al-'Amaliyyah* (Islamic Insurance: A Foundational Comparative Jurisprudential Study with Commercial Insurance and Practical Applications). Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 3rd ed., 2006.
11. Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid. *Al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh* (The Treatise on the Principles of Jurisprudence), printed with its commentary *Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr* by Ibn Amīr al-Ḥājj al-Ḥalabī. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1999.
 12. Ibn Kathīr al-Dimashqī, Abū al-Fidā' Ismā'īl. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm* (The Exegesis of the Holy Qur'an). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st ed., 2000.
 13. Al-Kalwadhānī, Abū al-Khaṭṭāb Maḥfūz ibn Aḥmad. *Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh* (The Introduction to the Principles of Jurisprudence). Jeddah: Dār al-Madanī, 1st ed., 1985.
 14. Al-Māwardī, Abū al-Ḥusayn 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. *Al-Hāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī* (The Comprehensive Reference on the Jurisprudence of the School of Imam al-Shafi'i). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1994.
 15. Al-Maḥlāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad. *Shadhā al-'Urf fī Fann al-Ṣarf* (The Fragrance of Knowledge in the Art of Arabic Morphology). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 3rd ed., 2000.
 16. Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (The Authentic Collection of al-Bukhārī). Cairo: Dār Ibn al-Haytham, 1st ed., 2004.
 17. Dawābah, Ashraf Muḥammad. *Al-Ṣukūk al-Islāmiyyah bayna al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq* (Islamic Sukuk: Between Theory and Practice). Cairo: Dār al-Salām, 1st ed., 2009.



18. Al-Sartāwī, Maḥmūd ‘Alī. *Al-Ḍawābiṭ al-Mi‘yāriyyah li-Ṣiyagh al-Istithmār fī al-Mu’assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah* (Standard Controls for Investment Modes in Islamic Financial Institutions). Jordan: Dār al-Fikr, 1st ed., 2015.
19. Al-Qaradāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn. *Ṭuruq Badīlah li-Tamwīl Ra’s al-Māl al-‘Āmil: Dirāsah Fiqhiyyah Iqtisādiyyah li-l-Manhaj al-Islāmī fī al-Tamwīl wa Ḍawābiṭihi ma’a Taḥlīl al-Badīl al-Muqtarah* (Alternative Methods for Financing Working Capital: A Jurisprudential and Economic Study of the Islamic Financing Approach and Its Controls, with an Analysis of the Proposed Alternative). In *Buḥūth fī Fiqh al-Bunūk al-Islāmiyyah* (Researches in the Jurisprudence of Islamic Banks). Beirut: Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, 1st ed., 2007.
20. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad. *Faṭḥ al-Qadīr al-Jāmi‘ bayna Fannay al-Riwāyah wa al-Dirāyah min ‘Ilm al-Tafsīr* (The Mighty Opening: Combining the Arts of Tradition and Reason in Qur’anic Exegesis). Edited by Sayyid Ibrāhīm. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2007.
21. Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Ṣanhājī. *Al-Furūq* (The Distinctions). Beirut: ‘Ālam al-Kutub, n.d., n.p.
22. Al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (The Comprehensive Dictionary). Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 7th ed., 2003.
23. Al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn. *Al-Maḥṣūl fī ‘Ilm al-Uṣūl* (The Harvest in the Science of Legal Principles). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1988.
24. Zaydān, ‘Abd al-Karīm. *Al-Madkhal li-Dirāsah al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah* (Introduction to the Study of



- Islamic Sharī'ah). Beirut: Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, 1st ed., 2005.
25. Madkūr, Muḥammad Salām. *Al-Madkhal li-l-Fiqh al-Islāmī: Tārīkhuhu wa Maṣādiruhu wa Naẓariyyātuhi al-Āmmah* (Introduction to Islamic Jurisprudence: Its History, Sources, and General Theories). Cairo: Dār al-Kitāb al-Ḥadīth, 2nd ed., 1996.
 26. Ḥammād, Nazīh. *Madā Jawāz Akhdh al-Ujrah 'alā al-Kafālah fī al-Fiqh al-Islāmī* (The Extent to Which Charging a Fee for Suretyship Is Permissible in Islamic Jurisprudence). *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, vol. 9, pp. 95–121, 1417 AH/1997 CE.
 27. Al-Qaradāghī, 'Alī Muḥyī al-Dīn. *Mushkilat al-Duyūn al-Muta'akhhirāt wa Kayfiyyat Ḍamānihā fī al-Bunūk al-Islāmiyyah: Dirāsah Fiqhiyyah li-Gharāmāt al-Ta'khīr wa al-Badā'il* (The Problem of Overdue Debts and How to Guarantee Them in Islamic Banks: A Jurisprudential Study of Late-Payment Penalties and Alternatives). In *Buḥūth fī Fiqh al-Bunūk al-Islāmiyyah* (Researches in the Jurisprudence of Islamic Banks). Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st ed., 2007.
 28. Shubayr, Muḥammad 'Uthmān. *Al-Mu'āmalāt al-Māliyyah al-Mu'āṣirah* (Contemporary Financial Transactions). Jordan: Dār al-Nafā'is, 4th ed., 2001.
 29. Ḥammād, Nazīh. *Mu'jam al-Muṣṭalaḥāt al-Māliyyah wa al-Iqtisādiyyah fī Lughat al-Fuqahā'* (Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists). Damascus: Dār al-Qalam, 1st ed., 2008.
 30. Sānū, Quṭb Muṣṭafā. *Mu'jam Muṣṭalaḥāt Uṣūl al-Fiqh: 'Arabī-Inklīzī* (Dictionary of Usul al-Fiqh Terminology: Arabic–English). Beirut–Damascus: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir–Dār al-Fikr, 3rd ed., 2006.



31. Al-Aṣḥfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. *Mufradāt Alfāz al-Qurʾān* (Vocabulary of the Words of the Qurʾan). Edited by Ṣafwān Dāwūdī. Damascus: Dār al-Qalam, n.d.
32. Al-Dharwī, Aḥmad Ibrāhīm ʿAbbās. *Naẓariyyat al-Ijtihād fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (The Theory of Ijtihad in Islamic Sharīʿah). Jeddah: Dār al-Shurūq, 1st ed., 1983.
33. Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. *Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl* (The Precious Principles in the Commentary on al-Maḥṣūl). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2000.
34. Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ʿAbd Allāh ibn ʿUmar ibn Muḥammad. *Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ Minhāj al-Uṣūl* (The Ultimate Goal in the Commentary on Minhāj al-Uṣūl). Cairo: ʿĀlam al-Kutub, n.d., n.

الهوامش:

^١ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق (د.ت)؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠: ١٩٧/٦؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة في مجلد واحد كبير، ٢٠٠٣، مادة (جهد) باب الدال-فصل الجيم.

^٢ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠: ٥١٣/٤.

^٣ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: ٢٠٨.

^٤ المحلاوي، أحمد بن محمد بن أحمد، شذا العرف في فن الصرف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠: ٥١-٥٢.

^٥ الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥: ٣٩٦/٤.

^٦ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: ٢٠٨.

^٧ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه، مطبوع مع شرحه التقرير والتحرير لابن أمير الحجاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩: ج ٣/ص ٣٧٠.

^٨ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ١٩٧/٦.

^٩ المصدر السابق نفسه؛ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩: ج ٢/ص ٢٩١-٢٩٢.

^{١٠} رستم، أ.د. محمد بن زين العابدين، إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ٢٠١٠: ٧٢٨.

^{١١} أخذ الأجرة على الكفالة: حماد، نزيه حماد، مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ص ٩٥-١٢١ (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

^{١٢} سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه: ص ٣٥-٣٦.

^{١٣} القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.س): ج ١/ص ١٦٦.

^{١٤} الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط: ١٩٨/٦.

^{١٥} بدران، بدران أبو العنين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.س): ص ١٠٦.

^{١٦} المصدر السابق: ص ١٠٧.

^{١٧} زيدان، أ.د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥: ص ١٦١.

^{١٨} الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨: ج ١/ص ١١؛ البيضاوي، عبد الله بن عمر، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط)، (د.س): ج ١/ص ١٤-١٥؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط: ج ١/ص ٢٤.

^{١٩} مذكور، محمد سلام مذكور، شروط المجتهد والاجتهاد: المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦: ٢٩٨-٣٠٢.



- ^{٢٠} البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط)، (د.س): ج ٣/ص ١٩٤.
- ^{٢١} الزحيلي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق-بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦: ج ٢/ص ٣١١-٣١٣.
- ^{٢٢} سانو، د. قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي إنكليزي، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، بيروت-دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦: ٤٠٧.
- ^{٢٣} الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤: ج ١٦/ص ١٢٦.
- ^{٢٤} المراجعة للأمر بالشراء: السرطاوي، أ.د. محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥: ص ٣٧-٥٦؛ العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسرة، عمان، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧: ص ٢٣٩-٢٤٨.
- ^{٢٥} السلم الموازي: السرطاوي، أ.د. محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: ٥٧-٨٠.
- ^{٢٦} الاستصناع الموازي: السرطاوي، أ.د. محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: ص ٨١-١٠٦.
- ^{٢٧} الإجارة المنتهية بالتملك: شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة: ص ٣٢٦-٣٣٧؛ السرطاوي، أ.د. محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: ص ١٠٧-١٥٥.
- ^{٢٨} الشراكة المنتهية بالتملك: شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة: ص ٣٣٨-٣٤٦.
- ^{٢٩} القره داغي، أ.د. علي محي الدين، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل دراسة فقهية اقتصادية للمنهج الإسلامي في التمويل وضوابطه مع تحليل البديل المقترح، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧: ص ١٦١-٢٠٣.
- ^{٣٠} شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١: ص ٩٩-١٧١؛ القره داغي، أ.د. علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة

- الثالثة، ٢٠٠٦؛ السرطاوي، أ.د. محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: ص ٢٩١-٣٣٢.
- ^{٣١} خطاب الضمان: شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة: ص ٢٩٢-٣٠٧؛ السرطاوي، أ.د. محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: ص ١٥٧-١٧٢.
- ^{٣٢} الاعتماد المستندي: شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة: ص ٢٨١-٢٩١.
- ^{٣٣} دوايه، د. أشرف محمد، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ^{٣٤} المضاربة: حماد، د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨: ص ٤٢٢؛ شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة: ص ٣٤٧؛ العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية: ص ٢١٢-٢١٩.
- ^{٣٥} الحوالات المصرفية: شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة: ص ٢٦٣-٢٨٠؛ العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية: ص ٣٠٦.
- ^{٣٦} السفتجة: العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية: ص ٣٠٧.
- ^{٣٧} القره داغي، أ.د. علي محي الدين، مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧: ص ٧٩-١٥٨.
- ^{٣٨} القره داغي، أ.د. علي محي الدين، أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشكلة والحلول، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧: ص ٢٠٧-٣٢٠.
- ^{٣٩} الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.



- ^{٤٠} الدوسري، حسين بن أحمد بن محمد البصري الاحسائي الشافعي (ت-١٢٧٤)، القول السديد والبرهان المبيد لقولك المفيد وحرمة الاجتهاد على القاصرين ووجوب التقليد، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- ^{٤١} الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٧: ج ٢/ص ٣٠٩.
- ^{٤٢} ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠: ج ٢/ص ٣٤٨.
- ^{٤٣} البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث: ١٠٠.
- ^{٤٤} الذروي، أحمد إبراهيم عباس، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣: ص ٤٥-٤٦.
- ^{٤٥} مذكور، محمد سلام، المدخل للفقهاء الإسلاميين: ص ٣٠١.
- ^{٤٦} الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥: ج ٤/ص ٣٩٣؛ الذروي، أحمد إبراهيم عباس، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ص ٤٥-٤٦؛ الخالد، د. خالد حسين، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي: ص ٥٤.